

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/634)]

١٥٧/٥٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: تشارُك في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وال الحاجة إلى الدعم المالي الكافي من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وال الحاجة إلى توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

^(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب E/1995/23 و Corr.2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى دعوتها الموجهة إلى منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للنظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل إنجاح العقد، بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تحيط علمًا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل كون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متتسقة مع الصكوك والمعايير الدولية المنطبقة على الشعوب الأصلية، وشجع فيه على بذل الجهود لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعاً منها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستتساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

١ - تحيط علمًا بال报告 النهائي للأمين العام المتعلق بوضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبمرفقات ذلك التقرير^(٣)؛

٢ - تقرر اعتماد برنامج أنشطة العقد الوارد في مرفق هذا القرار؛

٣ - تقرر أيضاً أنه يجوز تنويع وتحديث برنامج أنشطة العقد على امتداد سنواته كلها وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يعمداً، في منتصف العقد، إلى استعراض نتائج الأنشطة المضطلع بها وتحديد العقبات التي تعترض سبيل إنجاز أهداف العقد والتوصية بحلول لتذليل هذه العقبات؛

٤ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد الجمعية العامة إعلاناً بشأن حقوق السكان الأصليين؛

.٦/٥٠ (٢) القرار

.A/50/511 (٣)

٥ - ترحب بإنشاء فريق عامل ما بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بغرض
وحيد هو وضع مشروع إعلان، مع مراعاة المشروع الوارد في مرفق القرار ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المعنون "مشروع إعلان للأمم
المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"^(٤)، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده أثناء العقد؛

٦ - ترحب أيضاً بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي وافق فيها على مشاركة بعض
منظمات السكان الأصليين في الفريق العامل، وتشجع مواصلة التعاون بين المجلس واللجنة المعنية بالمنظمات
غير الحكومية ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في معالجة مزيد من الطلبات على سبيل الأولوية
وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع للجنة حقوق الإنسان والمجلس؛

٧ - تسلم بأن من أهداف العقد الهامة النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل
الأمم المتحدة، على النحو الموصى به في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان المعقوف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥)، وترحب بتقرير حلقة العمل المعنية
بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين التي عقدت في كوبنهاغن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨
حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٦)، وبالحوار المستمر حول هذا الموضوع؛

٨ - توصي بأن يعمد الأمين العام، معتمداً على خبرة لجنة حقوق الإنسان وللجنة التنمية المستدامة
والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى القيام، بالتشاور الوثيق مع الحكومات ومع مراعاة آراء السكان الأصليين،
باستعراض للآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وبأن يقدم
تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - توصي أيضاً بأن تعمد لجنة حقوق الإنسان، معتمدة على نتائج ذلك الاستعراض والنتائج التي
توصلت إليها حلقة العمل التي عقدت في كوبنهاغن، إلى النظر في عقد حلقة عمل ثانية بشأن إمكانية
إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين بمشاركة خبراء مستقلين وممثلين للحكومات ومنظمات السكان الأصليين
والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

١٠ - تعترف بأهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسة للسكان الأصليين على إيجاد حلول خاصة
بهم لمشاكلهم، وتحقيقاً لهذا الغرض، توصي بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو
أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للامتياز ونشر الخبرة، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى
التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

انظر ٥٦/١٩٩٤/E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994 (٤).

، الفصل الثاني، الفرع ألف.

، الفصل الثالث. (٥) A/CONF.157/24 (Part I)

.Add.1-3 E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 (٦)

١١ - توصي بإيلاء اهتمام خاص لتوسيع نطاق مشاركة السكان الأصليين وزيادة فعاليتها في تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد، عن طريق سبل منها قيام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بتعيين موظفين، حسب الاقتضاء، من رعايا الدول الأعضاء المنتسبين إلى السكان الأصليين، بما يتسم بالصلة بميثاق الأمم المتحدة وفي حدود الموارد الموجودة ومستويات الموظفين الحالية؛

١٢ - توصي الأمين العام بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى ممثلي الأمم المتحدة في البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون القيام، من خلال القنوات الملائمة، بتشجيع زيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسمها؛

(ب) أن يكفل المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة بالموضوع، أي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

(ج) أن يبحث مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع على أن تعزز وتسهل، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، المساهمة الفعالة للسكان الأصليين بوجهات نظرهم؛

(د) أن يكفل نشر المعلومات المتعلقة ببرنامج أنشطة العقد والفرص المتاحة للسكان الأصليين للمشاركة في تلك الأنشطة، في جميع البلدان وعلى أوسع نطاق ممكن بلغات السكان الأصليين، على أن يمول ذلك في حدود موارد الميزانية الحالية؛

(ه) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تحقيق هذه الأهداف؛

١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في سياق أدائه لمهامه، بالترويج لأهداف العقد آخذًا في الاعتبار الاهتمامات الخاصة للسكان الأصليين؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، بصفته منسق العقد، أن يقوم، واعضا في الاعتبار المساهمة التي يمكن للسكان الأصليين أن يقدموها، بإنشاء وحدة داخل مركز حقوق الإنسان في حدود الموارد الموجودة، تضم أشخاصاً من السكان الأصليين، ويكون هدفها دعم أنشطة المركز المتصلة بالسكان الأصليين، ولا سيما تخطيط أنشطة العقد وتنسيقها وتنفيذها؛

١٥ - تدعو الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن ينظر في إمكانية تعيين مسؤول لجمع الأموال يمكنه استحداث مصادر جديدة للتمويل اللازم للعقد؛

١٦ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم، عن طريق عمليتها المشتركة بين الوكالات، بالتشاور والتنسيق فيما يتعلق بالعقد، بهدف مساعدة منسق العقد على الوفاء بمهامه، وبتقديم تقرير عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد إلى الجمعية العامة في كل سنة من سنوات العقد؛

١٧ - تدعو المؤسسات المالية والإنسانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتحصيص مزيد من الموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد، في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على المستوى المجتمعي وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة بين السكان الأصليين والخبراء المعندين الآخرين؛

(ج) تعيين منسقين يشتركون مع مركز حقوق الإنسان في تنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد؛

١٨ - تؤكد على أهمية دور التعاون الدولي في الترويج لأهداف العقد وأنشطته ودعم حقوق السكان الأصليين ورؤاهم وتنميتهم المستدامة؛

١٩ - تؤكد أيضا على أهمية العمل المضطلع به على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ أهداف وأنشطة العقد؛

٢٠ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للعقد؛

(ب) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ج) السعى، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل التي تكفل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تحطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس التشارُك التام مع السكان الأصليين؛

٢١ - تشجع أيضاً الحكومات على النظر في إمكانية المساهمة، حسب الاقتضاء، في صندوق التهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دعماً لتحقيق أهداف العقد:

٢٢ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي يكون الغرض منها تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

المرفق

برنامـج أنشـطة العـقد الدـولي لـلـسـكـان الأـصـلـيـن فـي العـالـم

ألف - الأهداف

١ - في ضوء قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، يتمثل الهدف الرئيسي للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والصحة والثقافة والتعليم.

٢ - وينبغي للوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والوكالات الوطنية والدولية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الخاصة، أن تولي عناية خاصة للأنشطة الإنمائية التي تفيد مجتمعات السكان الأصليين.

٣ - وأحد الأهداف الرئيسية للعقد هو تعريف مجتمعات السكان الأصليين وغير الأصليين بأحوال وثقافات ولغات وحقوق وططلعات الشعوب الأصلية. وبصفة خاصة، يجب بذل جهود للتعاون في أنشطة عقد الأمم المتحدة للتشقيق في مجال حقوق الإنسان.

٤ - ومن أهداف العقد، تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، وتمكينهم من التوصل إلى الخيارات التي تمكّنهم من الاحتضان بهويتهم الثقافية مع المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومع الاحترام الكامل لقيمهم الثقافية ولغاتهم وتقاليدهم وأشكال التنظيم الاجتماعي السائدة بينهم.

٥ - ومن أهداف المؤتمر أيضاً مواصلة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين والواردة في جميع المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمرون العالمي لحقوق الإنسان، وخصوصاً التوصية بالنظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وجميع الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد في المستقبل.

٦ - ومن أهداف المؤتمر، اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٤) وزيادة تطوير المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان الأصليين، بما فيها اتخاذ وسائل فعالة لرصد وضمان تلك الحقوق.

٧ - وينبغي تقييم أهداف العقد من خلال نتائج يمكن قياسها كمياً وتؤدي إلى تحسين حياة السكان الأصليين ويمكن تقدير مدى تقدمها عند منتصف العقد وفي نهايته.

باء - أنشطة تضطلع بها القطاعات الرئيسية

١ - احتفالات الأمم المتحدة

٨ - إقامة احتفال رسمي باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم كل عام في نيويورك وجنيف وفي سائر مكاتب الأمم المتحدة.

٩ - إقامة احتفال رسمي بالعقد في إطار المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمرون الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وسائر المؤتمرات الدولية المتصلة بمقاصد ومواضيع العقد.

١٠ - قيام إدارة بريد الأمم المتحدة بإصدار مجموعة خاصة من الطوابع تسلط الضوء على غايات ومواضيع العقد.

٢ - أنشطة المنسق ومركز حقوق الإنسان

١١ - إنشاء وحدة للشعوب الأصلية وتزويدها بما يلزم من الموظفين والموارد على نحو ملائم، على أن يتم ذلك بصورة عاجلة.

١٢ - مطالبة الحكومات بندب مواطنين مؤهلين من السكان الأصليين، بالتشاور مع منظمات السكان الأصليين المعنية على الصعيد الوطني، وذلك لتقديم المساعدة في إدارة العقد.

- ١٣ - وضع برنامج للزمالات الدراسية، بالتعاون مع دائرة الخدمات الاستشارية بمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لمساعدة الراغبين من السكان الأصليين في اكتساب الخبرة في مختلف فروع مركز حقوق الإنسان، وفي سائر أجزاء منظومة الأمم المتحدة. وهذه الزمالات يمكن أن تناح في ميدان البحث المتعلقة بالسكان الأصليين والأنشطة الأخرى المماثلة.
- ١٤ - فتح سجل للخبراء في مجال السكان الأصليين في مختلف التخصصات، ممن يمكنهم تقديم المساعدة لوكالات الأمم المتحدة، كشركاء وخبراء استشاريين.
- ١٥ - تشكيل فريق استشاري من الأشخاص الملمين بقضايا السكان الأصليين، لكي يعملا بصفتهم الشخصية، في مجال تقديم المشورة لمنسق العقد ومؤسسات الأمم المتحدة، عند الطلب. وأعضاء هذا الفريق قد يتضمنون شخصيات بارزة من السكان الأصليين وممثلين عن الحكومات وخبراء مستقلين ومسؤولين في الوكالات المتخصصة.
- ١٦ - النظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات تنسيق للحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، كلما دعت الضرورة، من أجل النظر في أنشطة العقد ودراستها وتقييمها ووضع استراتيجية متكاملة عملية المنحى لخدمةصالح السكان الأصليين. وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري عمليتي استعراض العقد عند منتصف مدته وفي نهايتها، وفقاً لقراره ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨. وينبغي للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، استعراض الأنشطة الدولية التي تُجرى خلال العقد وتلقي معلومات من الحكومات عن تنفيذ أهداف العقد في بلدانها.
- ١٧ - القيام، من خلال الاتصالات مع جهات التنسيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بتجميع صحفية إخبارية دورية تتضمن معلومات عن الاجتماعات الهامة، والمشاريع الرئيسية أو المبتكرة، ومصادر التمويل الجيدة، وتطورات السياسة، وأنباء أخرى، وتوزيعها على نطاق واسع.
- ١٨ - تشجيع تنظيم مشاريع قائمة على المشاركة بالتعاون مع الحكومات لمواجهة قضايا إقليمية أو موضوعية محددة، وذلك على نحو يضم الحكومات والسكان الأصليين والوكالات المناسبة في الأمم المتحدة.
- ١٩ - وضع برنامج إعلامي يربط بين المنسق وجهات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجانب الوطنية المعنية بالعقد الدولي، وشبكات السكان الأصليين، من خلال القنوات المناسبة؛ والقيام أيضاً بإنشاء قاعدة بيانات لمنظمات السكان الأصليين والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في إطار التعاون مع الشعوب الأصلية والحكومات والمؤسسات الأكاديمية وسائر الهيئات ذات الصلة.
- ٢٠ - تنظيم اجتماعات بشأن المواضيع التي تهم السكان الأصليين يساهم فيها السكان الأصليون.

- ٢١ - إصدار مجموعة من المنشورات بشأن قضايا السكان الأصليين تكون موجهة لرسمي السياسات وموجهي الآراء والطلبة وسائر الفئات المهتمة بالأمر.
 - ٢٢ - التعاون مع الحكومات في وضع برامج تدريبية عن حقوق الإنسان للسكان الأصليين، بما في ذلك إعداد مواد تدريبية عن الموضوع، على أن يتم ذلك بلغات السكان الأصليين كلما أمكن.
 - ٢٣ - تشكيل مجلس أمناء أو فريق استشاري، يضم سكان أصليين، لمساعدة منسق صندوق التبرعات للعقد.
 - ٤ - تشجيع إقامة مشاريع وبرامج، تتلقى الدعم من صندوق التبرعات للعقد، وذلك بالتعاون مع الحكومات ومع مراعاة آراء السكان الأصليين والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة.
 - ٥ - التنسيق مع الحكومات ومنظمات السكان الأصليين لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التمويل لأهداف العقد.
- ٣ - أنشطة شؤون الإعلام ب الأمم المتحدة
- ٦ - إنتاج ونشر مجموعة من الملصقات عن العقد تستخدمن فيها تصميمات من وضع فنانين من السكان الأصليين.
 - ٧ - تنظيم سلسلة من المحاضرات في مراكز إعلام الأمم المتحدة والجامعات المتصلة بجامعة الأمم المتحدة، مع دعوة متحدثين من السكان الأصليين.
 - ٨ - نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والسكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فور اعتماده، وذلك بلغات هؤلاء السكان. والنظر في استخدام مواد سمعية وبصرية لهذا الغرض، وفي إشراك خبراء من السكان الأصليين واستخدام الشبكات الإعلامية التابعة لهم لنشر المعلومات عن العقد.
 - ٩ - التعاون مع مركز حقوق الإنسان في إعداد معلومات عن السكان الأصليين لتوزيعها على الجمهور.
- ٤ - الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة
- ١٠ - إنشاء مراكز للتنسيق في مجال قضايا السكان الأصليين في جميع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة.

- ٣١ - إقرار برامج عمل للعقد في هيئات إدارة الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة تناسب ميادين اختصاص هذه الوكالات، وذلك بالتعاون الوثيق مع السكان الأصليين.
- ٣٢ - حث الحكومات على ضمان إعطاء أولوية في برامج وميزانيات المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وتكرис موارد كافية لتحقيق أهداف العقد، وعلى طلب تقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة إلى هيئة الإدارة أو المجلس التنفيذي لكل منظمة.
- ٣٣ - إعداد ونشر وتوزيع كتيب يتضمن معلومات عملية للسكان الأصليين عن أنشطة وإجراءات وكالات الأمم المتحدة.
- ٣٤ - إجراء بحوث عن الأحوال الاجتماعية الاقتصادية للسكان الأصليين، وذلك بالتعاون مع منظمات السكان الأصليين وسائر الشركاء المناسبين، بهدف نشر تقارير منتظمة للإسهام في حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون، مع مراعاة الفقرة ٦-٦ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.^(٧)
- ٣٥ - تشجيع الحكومات على وضع آليات وممارسات ملائمة لضمان مشاركة السكان الأصليين في تصميم وتنفيذ البرامج الوطنية والإقليمية التي تهم هؤلاء السكان.
- ٣٦ - إجراء مشاورات مشتركة بين الوكالات، بصورة منتظمة، وذلك بالتعاون مع الحكومات والسكان الأصليين، من أجل تبادل الآراء ووضع الاستراتيجيات المتعلقة ببرنامج عمل العقد.
- ٣٧ - إجراء مشاورات مع الحكومات كي تقوم، مع اللجان الوطنية والوكالات الإنمائية، بدراسة فرص التعاون في أنشطة العقد.
- ٣٨ - وضع مواد تدريبية للشعوب الأصلية عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ترجمة الصكوك الدولية الرئيسية إلى مختلف لغات السكان الأصليين، وتوزيعها على نطاق واسع، وبحث إمكانية استخدام البرامج الإذاعية من أجل الاتصال بمجتمعات السكان الأصليين الذين لا يتحدثون لغة مكتوبة.
- ٣٩ - إعداد قاعدة للبيانات في مجال التشريعات الوطنية المتصلة بمختلف أشكال الحكم الذاتي، أو أي مسائل أخرى تهم السكان الأصليين بصفة خاصة.

(٧) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٤٠ - إجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية بشأن مواضيع حقوق الإنسان والتنمية والبيئة والصحة والتعليم والثقافة بهدف وضع برامج في هذه المجالات.

٥ - أنشطة المنظمات الإقليمية

٤١ - تنفيذ برامج العمل الإقليمية القائمة ووضع برامج جديدة في مجال الترويج لأهداف العقد وتعزيزها.

٤٢ - عقد اجتماعات إقليمية عن قضايا السكان الأصليين مع المنظمات الإقليمية القائمة بهدف تعزيز التنسيق، والاستفادة من أجهزة منظومة الأمم المتحدة وتشجيع مشاركة الشعوب الأصلية في مختلف المناطق على نحو مباشر نشط، وذلك بالتعاون مع الحكومات. وبوسع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن ينظر في إمكانية عقد دوراته في وقت انعقاد هذه الاجتماعات.

٤٣ - إعداد دورات تدريبية وبرامج لتقديم المساعدة التقنية للشعوب الأصلية في مجالات مثل تصميم المشاريع وإدارتها، والبيئة، والصحة، والتعليم، وتشجيع تبادل الخبرات والمهارات بين السكان الأصليين في المناطق المختلفة.

٤٤ - توفير أموال على الصعيد الإقليمي لأنشطة التي تعود بالفائدة على الشعوب الأصلية.

٤٥ - تشجيع المنظمات الإقليمية على وضع صكوك إقليمية للنهوض بالسكان الأصليين وحمايتهم في إطار الهياكل الخاصة بهم والترويج للصكوك الإقليمية القائمة.

٦ - أنشطة الدول الأعضاء

٤٦ - إنشاء لجان وطنية للعقد أو آليات مماثلة، تشمل السكان الأصليين وجميع الإدارات ذات الصلة وسائر الأطراف المعنية، على أن تقوم الحكومات بعقد اجتماعات لهذه الجهات، بالصورة المناسبة، من أجل تعبئة الدعم الجماهيري لأنشطة المختلفة المتصلة بالعقد.

٤٧ - تكثيف التنسيق والاتصالات على الصعيد الوطني فيما بين الوزارات المعنية والوكالات والسلطات الإقليمية والمحلية عن طريق إنشاء مراكز تنسيق أو آليات أخرى للتنسيق ونشر المعلومات.

٤٨ - استخدام جزء من موارد البرامج الحالية ومن المساعدة الدولية في أنشطة تعود بالفائدة المباشرة على السكان الأصليين، وتوفير أموال إضافية لأنشطة محددة كلما أمكن.

٤٩ - وضع خطط وطنية للعقد، بالتعاون مع مجتمعات السكان الأصليين، على أن تتضمن تلك الخطط الأهداف والغايات الرئيسية، وتحديد نوافذ كمية، مع مراعاة الحاجة إلى الموارد ومصادر التمويل الممكنة.

٥٠ - توفير موارد ملائمة لمؤسسات ومنظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم من أجل وضع الخطط والإجراءات وفقا للأولويات التي تحددها تلك الجهات.

٥١ - اتخاذ تدابير، بالتعاون مع السكان الأصليين، لزيادة المعرف، ابتداء من مستوى المدارس الابتدائية، وحسب سن التلاميذ ومرحلة نموهم، وذلك بشأن تاريخ وتقاليد وثقافات وحقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز بصفة خاصة على تدريب المعلمين على جميع المستويات، واتخاذ تدابير لإعادة استخدام أسماء الأماكن التي اعتادها السكان الأصليون.

٥٢ - النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية وعلى تنفيذها وذلك بالتشاور الوثيق مع منظمات السكان الأصليين في كل بلد.

٥٣ - الاعتراف بوجود السكان الأصليين وبهوياتهم وحقوقهم وذلك من خلال الاضطلاع بإصلاحات دستورية أو سن قوانين جديدة، عند الاقتضاء، لتحسين المركز القانوني لهؤلاء السكان وكفالة ما لهم من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ومدنية.

٥٤ - تنفيذ الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ^(٨) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي ^(٩)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ^(١٠)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ^(٧)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ^(١١) وجميع الأحكام ذات الصلة للمؤتمرات الرفيعة المستوى التي تُعقد مستقبلا.

٧ - أنشطة منظمات السكان الأصليين

٥٥ - إنشاء شبكة إعلامية تكون متصلة بمنسق العقد، وتبسيط الاتصالات فيما بين منظومة الأمم المتحدة والإدارات الحكومية المعنية ومجتمعات السكان الأصليين.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I] A/CONF.151/26/Rev.1 [Vol.I/Corr.1 Vol.III و Vol.II و Vol.III و Vol.II و Vol.I] (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتوضيبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز أنشطة برنامج القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٠) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٥٦ - يجب على منظمات السكان الأصليين والشبكات الدولية للسكان الأصليين توفير معلومات لتقديمها إلى المجتمعات المحلية بشأن أهداف العقد وأنشطة الأمم المتحدة.

- ٥٧ - إنشاء ودعم مدارس ومعاهد على المستوى الجامعي للسكان الأصليين والتعاون مع مختلف وكالات الأمم المتحدة؛ والمشاركة في مراجعة الكتب المدرسية ومحتويات مناهج الدراسة من أجل استبعاد العناصر القائمة على التمييز وتشجيع تنمية ثقافات السكان الأصليين؛ ووضع برامج للسكان الأصليين في المدارس ومؤسسات البحث كلما أمكن.
- ٥٨ - إنشاء مراكز لوثائق والسجلات، ومتاحف موقعية، تتعلق بالشعوب الأصلية وتزويدها بممواد يمكن استخدامها في نشر المعلومات بين السكان غير الأصليين، ولتعريفهم بالسكان الأصليين وثقافاتهم وقوانيئهم ومعتقداتهم وقيمهم. ويفضّل أن يشارك السكان الأصليون في إدارة هذه المراكز.
- ٥٩ - إنشاء شبكات للصحفيين من السكان الأصليين وتشجيعهم وإصدار دوريات خاصة بالسكان الأصليين على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- ٦٠ - ويجوز للسكان الأصليين إبلاغ آرائهم للحكومات والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية بشأن البرامج المتعلقة بحقوقهم ذات الأولوية.
- ٨ - أنشطة المنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف المعنية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والدوائر التجارية
- ٦١ - التعاون مع منظمات ومجتمعات السكان الأصليين في مجال تخطيط الأنشطة المتعلقة بالعقد.
- ٦٢ - العمل على قيام المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال السكان الأصليين بإشراك السكان الأصليين في الأنشطة التي تقوم بها.
- ٦٣ - إنشاء مراكز إذاعية وتلفزيونية في المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون، عند الاقتضاء ووفقا للتشریفات الوطنية، لتقديم المعلومات والاقتراحات المتصلة بمشاكلهم وتحسين الاتصالات فيما بين مجتمعات السكان الأصليين.
- ٦٤ - الترويج لثقافات السكان الأصليين مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق نشر الكتب وإنتاج الأسطوانات المدمجة، وتنظيم مهرجانات فنية وثقافية مختلفة لنشر المعارف وتطوير الثقافات المتصلة بالسكان الأصليين وإنشاء مراكز ثقافية ووثائقية متخصصة في مجال السكان الأصليين.
- ٦٥ - إشراك مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية في الأنشطة المخططة للعقد.